الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّتان عدد: 29274 و29304
تاريخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: ا بن ح نائبته الأستاذة ها ح بصفتها مصفية لمكتب الأستاذ خ ح ، الكائن مكتبه بعدد شارع تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّه: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيات الاتّصال، عنوانه بمقرّه الكائن بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ خ ح نيابة عن الح بن ح المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2012 تحت عدد 29274 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 2 ديسمبر 2011 تحت عدد 1/19306 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقَبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصّناعة والتّكنولوجيا بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره أربعون ألف دينار (40.000,000د) لقاء ضرره المادّي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المستأنف الذي تفيد وقائعه أنّ وزير المواصلات أصدر قرارا بتاريخ 12 نوفمبر 1992 يقضي بالشّطب على المستأنف من قائمة موظّفي الوزارة من أجل التخلي عن العمل فطعن فيه أمام هذه المحكمة التي قضت بإلغائه بموجب الحكم عدد 3491 الصّادر بتاريخ 7 ديسمبر 2004

استنادا إلى أنّ غيابه عن عمله كان خارجا عن إرادته وبسبب إيقافه تحفظيا على ذمّة العدالة من أجل الانتماء إلى جمعيّة غير مرخّص فيها وإزاء رفض الإدارة تنفيذ ذلك الحكم رفع دعوى لطلب التّعويض له عما لحقه من ضرر مادي فتعهّدت المحكمة بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف في القضيّة عدد 29274 بتاريخ 24 أفريل 2012 والرّامية إلى تعديل الحكم المطعون فيه بالتّرفيع في المبلغ المحكوم به بعنوان الضّرر المادّي إلى خمسين ألف دينار (50.000,000د) وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة المعنيّة بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ ستين ألف دينار (60.000,000د) بعنوان الضّرر المعنوي ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة واحتياطيّا تكليف خبير في الشّؤون الإداريّة والماليّة بضبط الغرامة المستحقّة استنادا إلى أنّه طلب من محكمة البداية تكليف خبير بتقدير الرواتب التي حرم منها إلا أنّها لم تستجب لهذا الطلب مما جعل تقديرها للغرامة المستحقّة بعنوان الضّرر المادّي بمبلغ أربعين ألف دينار غير مستند إلى أيّ مرجع قانوني أو فني، علاوة على أنّ المحكمة أهملت التّعويض له عن ضرره المعنوي ممّا جعل الحكم ضعيف التّعليل.

وبعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2012 تحت عدد 29304 طعنا في نفس الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف في القضيّة عدد 29304 بتاريخ 6 جوان 2012 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى واحتياطيّا الحطّ من الغرامة المحكوم بها استنادا إلى الآتي:

- بطلان إجراءات الدّعوى الابتدائيّة لمخالفتها أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم بما أنّ عريضة افتتاح الدّعوى وُجهت ضدّ الوزارة المعنيّة مباشرة وليس ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة مما يجعل تجاوز المحكمة لهذا الدّفع الجوهري إفراطا منها في استعمال سلطتها وهضما لحقّ الدّفاع لكونها غلّبت مصلحة طرف على آخر رغم وضوح القانون بخصوص هذا الخلل.

- إنّ الأستاذة ب ه نائبة المدّعي في الطّور الابتدائي قدّمت طلبا لطرح القضيّة بتاريخ 22 ديسمبر 2009 ثم أدلت بتقرير بتاريخ 29 أفريل 2010 طلبت فيه التّشطيب على اسمها من الملف غير أنّ المحكمة لم تستجب لطلبها وواصلت النّظر في القضيّة ممّا يمثّل إفراطا من المحكمة في استعمال السّلطة المخوّلة لها.

- شطط المبلغ المحكوم به بعنوان الضّرر المادّي ومخالفته للمعايير التي أوردتها محكمة البداية نفسها التي لم تتثبت من عنصر ممارسة المعني بالأمر لنشاط بمقابل طوال مدّة الإيقاف عن العمل و لم تراع مساهمته في الضّرر الحاصل له بما أنّه تمسّك باستحالة الاتصال بالإدارة بسبب إيقافه على ذمّة العدالة لتبرير غيابه وهو ذات المبرر الذي دفع الإدارة إلى شطبه ذلك أنّه استحال عليها بدورها أن تتنبأ بسبب غيابه، فضلا عن أنّ المحكمة لم تراع كون الإدارة طالبته بالرجوع إلى عمله بمقتضى مكتوبيها المؤرّخين في 20 فيفري 2010 و11 مارس 2010 رغم إخلاله بواجب الاستقامة والتحفّظ والنزاهة وإضراره بهيبة الدّولة وهو ما يعدّ إذعانا منها لحكم الإلغاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2018، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ه ح في حقّ الأستاذ خ ح وتمسّكت وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت وطلبت ضمّ القضيّتين عدد 2924 و29304 والقضاء فيهما بحكم واحد.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 مارس 2018 وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لإجراء اختبار واستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التّحضيري المذكور.

وبعد الإطّلاع على ما تقرير الاختبار المنجز من خبراء في محاسبة تنفيذا للمأموريّة المأذون بها من هذه المحكمة والمدلى به بتاريخ 31 جانفي 2020.

وبعد الإطّلاع على وصولات خلاص الخبراء في التسبقة عن أجرهم المدلى بها بتاريخ 14 فيفري 2020 من الأستاذة ه ح بصفتها مصفية لمكتب الأستاذ خ ح نائب المستأنف في القضيّة عدد 29274.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذة هالة حفصة بتاريخ 10 مارس 2020 والذي أرفقته بوصولات خلاص باقي أجرة الخبراء وتمسكّت فيه بالطّلبات المقدّمة من الأستاذ خليفة حفصة في مذكّرة استئنافه المدلى بها في القضيّة عدد 29274 مضيفة أنّها تصادق على النتيجة التي توصّل إليها الخبراء طالبة على هذا الأساس الحكم لمنوّبها بمبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين دينارا و436 مليما (43.773,436د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان مصاريف تقاضي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء أجرة محاماة ومبلغ تسعمائة دينار (900,000د) بعنوان أجرة الاختبار المعدّلة من هذه المحكمة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذة ه ح بتاريخ 7 أكتوبر 2020 والذي أرفقته بما يفيد قيامها بتبليغ المكلّف العام بنزاعات الدّولة بنسخة من تقرير الاختبار ونسخة من تقريرها المدلى به للمحكمة تعليقا على نتيجة الاختبار.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة ه ح بصفتها مصفيّة لمكتب الأستاذ خ ح نائب الح بن ح وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونيّة وحضرت السيّدة د ، الـ ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيات الاتصال وتمسّكت.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة ضمّ القضيّتين عدد 29274 و29304:

حيث تتعلّق القضيّتان باستئناف الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 2 ديسمبر 2011 تحت عدد 1/19306 واتجه لذلك ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد لاتّحادهما في الأطراف والموضوع والسبب ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتضارب الأحكام.

وحيث يتعيّن من جهة أخرى التّنصيص في طالع هذا الحكم على كون المستأنف هو الحبيب بن حامد وأنّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيات الاتّصال هو المستأنف ضدّه مراعاة لكون الاستئناف المقدّم من الطّرف الأوّل سابق في النّشر.

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئنافان في آجالهما القانونيّة ممن لـــهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع شروطهما الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبولهما من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق ببطلان إجراءات الدّعوى الابتدائيّة:

حيث تمسّك المستأنف في القضيّة عدد 29304 ببطلان إجراءات الدّعوى الابتدائيّة لمخالفتها أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم بما أنّ عريضة افتتاحها وُجّهت ضدّ الوزارة مباشرة وليس ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم على أنّه "تُرفع من المكلّف العام بنزاعات الدّولة أو ضدّه الدّعوى التي تكون الدّولة أو أيّة مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدليّة أو الإداريّة بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدّعوى باطلة من أساسها...".

وحيث إنّ عبارة "الدّعوى" لا تقتصر على عريضة افتتاحها وإنّما تشمل جملة التّقارير اللاّحقة ولذلك فإنّ بطلان الدّعوى على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 لا يحصل إلاّ إذا أصرّ القائم بها على توجيهها مباشرة ضدّ الوزارة عوض المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة رغم تعلّقها بمادّة القضاء الكامل وعدم تصحيح ذلك الخلل الإجرائي أثناء التّحقيق في القضيّة سواء تلقائيّا أو بعد توجيه تنبيه له في الغرض من المحكمة.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة افتتاح الدّعوى الابتدائيّة وُجّهت مباشرة ضدّ وزير المواصلات رغم كون الطّلبات المقدّمة فيها تتعلّق بمادّة التّعويض إلا أنّه تمّ لاحقا وأثناء التّحقيق في القضيّة تصحيح إجراءات القيام وذلك بتوجيه الدّعوى ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة المعنيّة وتكون محكمة البداية بذلك قد أحسنت تطبيق القانون لـــمّا صرّحت بقَبول الدّعوى شكلا من هذه النّاحية ممّا يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلّق بإفراط المحكمة في استعمال سلطتها:

حيث تمسّك المستأنف في القضيّة عدد 29304 بأنّ الأستاذة س بن ه نائبة المدّعي في الطّور الابتدائي قدّمت طلبا لطرح القضيّة بتاريخ 22 ديسمبر 2009 ثم أدلت بتقرير بتاريخ 29 أفريل 2010 طلبت فيه التّشطيب على اسمها من الملف غير أنّ المحكمة لم تستجب لطلبها وواصلت النّظر في القضيّة ممّا يمثّل إفراطا من المحكمة في استعمال السّلطة المخوّلة لها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي في الطّور الابتدائي قدّم تقريرا بتاريخ 28 أفريل 2010 عبّر فيه عن رغبته في مواصلة الدّعوى وتخليه عن الأستاذة س بن ه ثمّ حضر في جلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أفريل 2010 وأكّد تمسّكه بدعواه وحضر كذلك الأستاذ خ حفصة وقدّم إعلام نيابة في حقّه طالبا إرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق ولذلك فإنّ قَبول المحكمة رُجوع المدّعي في مطلب طرح القضيّة يكون في طريقه ممّا يتّجه معه رفض المستند الماثل.

بخصوص تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الضّرر المادّي:

حيث عاب محامي المستأنف في مذكّرة استئنافه المقدّمة في القضيّة عدد 29274 على محكمة البداية عدم استجابتها لطلبه الرّامي إلى تكليف خبير لتقدير رواتبه التي حُرم منها طوال المدّة التي بقي فيها خارج عمله مما جعل الغرامة المحكوم بها بعنوان ذلك الضّرر والمقدّرة بمبلغ أربعين ألف دينار غير مستندة إلى أيّ مرجع قانوني أو فني وطلب على هذا الأساس التّرفيع في المبلغ المحكوم به بذلك العنوان إلى خمسين ألف

دينار ثمّ وبعد أن أُنجز الاختبار المأذون به من هذه المحكمة غيّرت الأستاذة ها - الطّلبات المتعلّقة بالضّرر المادّي وذلك في حدود المبلغ المتوصّل إليه من الخبراء والمحدّد بثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين دينارا و436 مليما (43.773,436 د) وهو الطّلب الأخير الذي يتعيّن على المحكمة اعتماده.

وحيث تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدّولة في مذكّرة استئنافه المقدّمة في القضيّة عدد 29304 بشطط المبلغ المحكوم به بعنوان الضّرر المادّي ومخالفته للمعايير التي أوردتها محكمة البداية نفسها التي لم تتثبت من عنصر ممارسة المعني بالأمر لنشاط بمقابل طوال مدّة الإيقاف عن العمل و لم تراع مساهمته في الضّرر الحاصل له بما أنّه تمسّك باستحالة الاتصال بالإدارة بسبب إيقافه على ذمّة العدالة لتبرير غيابه وهو ذات المبرر الذي دفع الإدارة إلى شطبه ذلك أنّه استحال عليها بدورها معرفة سبب غيابه، فضلا عن أنّ المحكمة لم تراع كون الإدارة طالبته بالرجوع إلى عمله بمقتضى مكتوبيها المؤرّخين في 20 فيفري 2010 و11 مارس 2010 رغم إخلاله بواجب الاستقامة والتحفّظ والنزاهة وإضراره بهيبة الدّولة وهو ما يعدّ إذعانا منها لحكم الإلغاء.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختصّ الدّوائر الابتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في: ...- الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشّرعيّة...".

وحيث ينصّ الفصل 8 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ "... المقررات الإداريّة الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا"، وينصّ الفصل 9 من القانون نفسه على أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعيّة القانونيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كلية".

وحيث يخلُص من تلك الأحكام أن الإدارة ملزمة عند صدور حكم بات بإلغاء قرارها القاضي بالتّشطيب على أحد أعوانها من أجل التخلي عن العمل، على غرار صورة الحال، بأن تستجيب إلى مقتضيات الحكم وذلك بإرجاعه إلى سالف عمله وإعادة وضعيّته الإداريّة والماليّة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار الذي تم إلغاؤه بتمكينه من رواتبه وترقياته وتدرجه وجميع حقوقه المنصوص عليها بالقانون عن كامل المدّة التي بقي فيها خارج وظيفته، وبناء عليه فإنّ عدم تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء على النّحو المبيّن آنفا يُعدّ "خطأ فاحشا معمّرا لذمّة السلطة الإداريّة المعنيّة بالأمر" مثلما يقتضي ذلك الفصل 10 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث لئن تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار المترتّبة عن قراراتها غير الشّرعيّة وعن عدم تنفيذ

الأحكام القاضية بالإلغاء عملا بأحكام قانون المحكمة الإداريّة المذكورة آنفا إلا أنّ تقدير درجة تلك المسؤوليّة وتحديد مبالغ التّعويض المستحقّ يتمّ على ضوء الأسباب التي استند إليها الإلغاء ودرجة مساهمة كلّ طرف في حصول الأضرار المدّعى بها حتى يكون التّعويض متلائما مع حقيقة تلك الأضرار.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتحمّل كامل المسؤوليّة عن الأضرار النّاجمة عن قراراتها الإداريّة غير الشرعيّة متى ثبت أنّها استندت إلى أسباب قانونيّة وواقعيّة غير صحيحة وأنّ عونها لم يرتكب تبعا لذلك أيّ خطأ يمكن على أساسه تحميله جزء من المسؤوليّة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ وزير المواصلات أصدر قرارا بتاريخ 12 نوفمبر 1992 يقضي بالشّطب على المستأنف من قائمة موظّفي الوزارة من أجل التخلي عن العمل فطعن فيه أمام هذه المحكمة التي قضت بإلغائه بموجب الحكم عدد 3491 الصّادر بتاريخ 7 ديسمبر 2004 لعدم صحّة السند الواقعي والقانوني للقرار بما أنّ غيابه عن عمله بسبب إيقافه تحفظيّا على ذمّة العدالة يُعدّ غيابا شرعيّا وليس تخلّيا منه عن وظيفته.

وحيث في ظلّ إلغاء قرار الشّطب على المستأنف لعدم صحّة سنده الواقعي والقانوني فإنّ الإدارة تتحمّل تبعا لذلك كامل المسؤوليّة عن الأضرار اللاحقة بعونها الذي لم يرتكب أيّ خطأ يمكن على أساسه تحميله جزء من المسؤوليّة خاصّة أنّه لم يثبت من أوراق الملف صدور أحكام جزائيّة تدينه من أجل الأفعال التي تمّ على أساسها إيقافه على ذمّة العدالة.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الادارة أعرضت عن تنفيذ حكم الإلغاء رغم حصول إعلامها به منذ 7 جويلية 1995 ذلك أنّ دعوها العون المعني للرّجوع إلى عمله بمقتضى مكتوبيها المؤرّخين في 20 فيفري و11 مارس 2010 جاءت متأخّرة علاوة على كونها كانت مشروطة بتنازله عن القضيّة التي قدّمها لطلب تعويضه عن ضرره ولذلك فإنّها لا تُعدّ تنفيذا للحكم خاصّة وقد ثبت في الصفحة 9 من تقرير الاختبار المنجز في القضيّة أنّ المعني بالأمر لم يتمكّن من مباشرة عمله من جديد إلا بداية من 27 أفريل 2011.

وحيث بخصوص ما يعيبه المكلّف العام بنزاعات الدّولة على محكمة البداية من عدم تثبّتها من ممارسة المتضرّر لعمل بمقابل طوال مدة التّشطيب ومراعاة هذا العنصر عند تقدير التّعويض فقد ثبت من أوراق الملف أنّ هذا الدّفع لم يُثر أمامها ولا يجوز لها تبعا لذلك أن تتثبت من تلك المسألة من تلقاء نفسها وأمّا في الطّور الاستئنافي فإنّ جهة الإدارة لم تدل للمحكمة بما يثبت أنّ المعني بالأمر زاول عملا و لم تحدّد مبلغ

الأجر الذي تحصل عليه حتى تتولى المحكمة في هذا الطّور مراعاة ذلك عند تقدير التّعويض خاصّة في ظلّ تمسّك المتضرّر في العريضة الافتتاحيّة لدعواه بأنّه لم يتمكن من الحصول على عمل قارّ طوال المدّة المعنيّة بطلب التّعويض.

وحيث مراعاة لجملة العناصر المفصّلة آنفا فإنّ التّعويض العادل للمستأنف عن الضّرر المادي الذي لحقه يقتضي الحكم لفائدته بجملة الرّواتب التي حُرم منها طوال المدّة التي بقي فيها خارج وظيفه والمتراوحة بين 12 نوفمبر 1992 تاريخ صدور قرار الشّطب عليه من أجل التخلي عن العمل و27 أفريل 2011 تاريخ ارجاعه إلى سالف عمله.

وحيث حدّد الخبراء المنتدبون من هذه المحكمة مستحقات المستأنف الماليّة عن المدّة التي بقي فيها خارج وظيفه بمبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين دينارا و436 مليما (43.773,436 د) ويتّجه لذلك تعديل الحكم الابتدائي المستأنف من هذه النّاحية بالتّرفيع في الغرامة بعنوان الضّرر المادي إلى المبلغ المذكور.

عن الطّلب المتعلّق بالتّعويض عن الضّرر المعنوي:

حيث طلب الأستاذ خ ح نيابة عن الح بن ح في مذكّرة استئنافه المقدّمة في القضيّة عدد 29274 الحكم لفائدة منوّبه بمبلغ ستين ألف دينار (60.000,000د) بعنوان الضّرر المعنوي ثمّ أدلت الأستاذة ها ح بصفتها مصفيّة لمكتبه بتقرير بتاريخ 10 مارس 2020 تمسكّت فيه بالطّلبات المقدّمة في المذكّرة.

وحيث مراعاة لما أصاب المتضرّر من إحساس بالظّلم لبقائه مدّة طويلة خارج عمله بسبب قرار الشّطب عليه من وظيفه بصفة غير شرعية وعدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر لفائدته ترى المحكمة، بما لها من سلطة اجتهاد، التّعويض له عن الضّرر المعنوي بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) والحكم تبعا لذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيّات الاتصال بأن يؤدّي إليه المبلغ المذكور.

عن الطّلب المتعلّق بأجرة الاختبار:

حيث طلبت الأستاذة هالة حفصة في تقريرها المدلى به في القضيّتين بتاريخ 10 مارس 2020 الحكم لمنوّبها بمبلغ تسعمائة دينار (900,000د) بعنوان أجرة الاختبار المعدّلة من هذه المحكمة.

وحيث تولّت المحكمة الإذن بإجراء اختبار لتقدير الضّرر المادي اللاحق بالمستأنف الذي قام بخلاص أجرة الخبراء المعدّلة من هذه المحكمة بمبلغ تسعمائة دينار (900,000د) ويتّجه في ظلّ توفّقه في استئنافه الحكم لفائدته بالمبلغ المذكور وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيّات الاتصال بأن يؤدّيه إليه.

عن الطّلب المتعلّق بأتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت الأستاذة هـ ح في تقريرها المدلى به في القضيّتين بتاريخ 10 مارس 2020 الحكم لمنوّبها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان مصاريف تقاضي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء أجرة محاماة.

وحيث يتّجه قبول المطلب المتعلّق بأجرة المحاماة التي بذلها المستأنف في هذا الطّور نظرا لتوفّقه في استئنافه وذلك في حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

وحيث جاء الطّلب المتعلّق بمصاريف التّقاضي مجرّدا وغير مؤيّد إذ اكتفت نائبة المستأنف بطلب الحكم له بعنوانها بمبلغ ألفي دينار دون أيّ تحديد أو تفصيل لتلك المصاريف ودون الإدلاء بالوثائق المثبتة لها، ممّا يتّجه معه رفض هذا الطّلب.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بضمّ القضيّتين عدد 29274 و29304 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيًا: بقَبُول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالتّرفيع في الغرامة المحكوم بها بعنوان الضّرر المادّي إلى مبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين دينارا و436 مليما (43.773,436 د) وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيّات الاتصال بأن يؤدّي إلى الحبيب بن حامد مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة تكنولوجيات الاتصال كإلزامه بأن يؤدّي إلى الحـ بن حـ مبلغ تسعمائة دينار (900,000د) بعنوان أجرة

الاختبار معدّلة من المحكمة ومبلغ سبعمائة دينار (700,000د) بعنوان أجرة محاماة عن هذا الطّور غرامة معدّلة من المحكمة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّدة ح بو والسيّد ء

وتُلِـيَ علنًا بجلسة يوم 9 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة س الـ

رئيـــس الـــدّائرة **المستـــشارة المقـــرّرة**

مـ غ **ه بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الذ